

## المجلس 11) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه باب ما جاء انه يأكل لرأسه ماء جديدا - [00:00:00](#) قال حدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ وانه مسح رأسه - [00:00:20](#) غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. نعم. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ وانه مسح رأسه - [00:00:40](#) له بماء غير فضل يديه. ورواية عمرو بن الحارث عن حبانة اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - [00:01:00](#) رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذي في جامعه باب ما جاء انه يأخذ برأسه من جديدا. نعم - [00:01:20](#) لما جامع اخوها فيه ماء جديدا اي انه يأخذ لنفسه ماء جديدا غير الماء الذي كان بقي في يديه بعد غسل يديه. وذلك ان المسح فرض من فروض الوضوء المستقلة. لان - [00:01:44](#) هل يجوز الوضوء كما جاء في القرآن غسل الوجه وغسل اليدين. ثلاث مغسولات وممسوح واحد وكل واحد منهما يكون جديدا. فقد فات السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه - [00:02:04](#) دلت سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان عندما يتوضأ سيأتيه من غسل يديه فانه يعني يأخذ الماء او يعني يتناول الماء ثم يذهب الى رأسه وينفع ويمسحهما بهذا الماء الجديد. الذي علق بيديه بعد اه ان فرغ من - [00:02:24](#) يديه واخذ ماء جديدا فذهب به الى رأسه يقوم غير المال آآ كان ذو فضل يديه فيقول يحتاج الامر الى من جديد ثم ايضا كما عرفنا الاركان اركان واربعة وهي كلها آآ من جاءت مبينة في القرآن وكل واحد متقن مع الاخر والسنة جاءت مبينة ان - [00:02:54](#) كل الاعضاء يؤخذ لها ماء جديدا الانسان يغسل وجهه ثم يأخذ من جديد غسل يديه ثم يأخذه ماء فكلها ممسوحة ومغسولة تؤخذ لها من جديد والسنة بين ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم - [00:03:24](#) في حديث عبد الله بن زيد الهاشمي رضي الله عنه انه آآ رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ برأسه ماء غير يعني غير الماء الذي كان بقي في يديه وهو يغسل يديه وهو يغسل يديه الى المرفقين اخذ - [00:03:44](#) جديدة السنة على ذلك. فجاء في بعض من طريقه مع لفظ اخر مغاير لهذا اللفظ انه في بعض النسخ في بعضها اذا غدر آآ فضل يديه او بما غدر من فضله - [00:04:04](#) يعني في بعض النسخ وكلمة غبرة يعني بقي. الغبرة بقي فتكون منافية. برواية عبد الله بن زيد الاولى التي آآ التي آآ عمرو بن حارث الفريق الاول الذي قال عنه حديث حسن صحيح سيكون منافية لها لان هذه وهذه تقول ما غبر يعني او ما بقي - [00:04:34](#)

من فضل يديه ثم بقي من فضل يديه ولهذا قال الترمذي رحمه الله ان رواية آآ عمرو بن الحارث هي هي وان عليها العمل عند اهل العلم قال حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان ابن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه - [00:05:04](#)

انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. توضأ انه مسح رأسه بماء غير قبل يديه. فذكر وضوءه ولكنه اتى الشاهد وهو ما يتعلق بالرأس - [00:05:35](#)

انه بناء غير قبل يديه او اليدين اللتين غسلهما قبل ان يصلا الى الرأس. لان اليدين هما التي غسلهما قبلها لان غسل وجه اليمن ثم اليدين ثانيا ثم انا قررت ثالثا ثم غسل الرجلين رابعا واليداعي - [00:05:55](#)

آآ غسلهما قبل قبل مسح الرأس فاذا نام جديد ليس الماء الذي بقي في فضل يديه بعد ان غسل يديه. بعد ان غسل لديه الحديث واضح وايضا قد جاء عن قد جاء من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك سبيري انه - [00:06:15](#) من غير وجه. نعم روى ابن لهيئة هذا الحديث عن حبان ابن واسع عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. نعم في بعض المشايخ بدل غير غبرة. وغبر معناها بقي - [00:06:35](#)

فتكون رواية آآ على هذا مغايرة ومخالفة لرواية عمر ابن الحارث. لان الاولى تقول غير فضل يديه علمان جديد وهذه تقول الذي بقي في يديه لما غبر يعني بما بقي في يديه من الماء - [00:06:58](#)

رؤية عمرو بن الحارث لا شك انها هي المعتبرة وهي الصحيحة وهي التي المعول عليها والتي هي التي عليها العمل عند اهل العلم بخلاف هذه الرواية التي آآ هي مشكلة ومخالفة للروايات الصحيحة آآ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:18](#)

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله ابن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا. نعم. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء - [00:07:38](#) قال حدثنا علي ابن قشرم علي بن خشرم اخذ حديثه مسلم وابي داوود عن عبد الله ابن وهب عن عبد الله بن وهب وهو ثقة فقيه اخرج له الخالق من ابن - [00:08:01](#)

سنة اخذوا ستة الصبر رواه مسلم ولد داوود والترمذي. فمثل ابو داوود عن ابيه؟ عن ابيه؟ وهو الذي قال؟ وهو ابوها صحابي وقيل ثقة اخرجوا اصحاب عن عبدالله ابن زيد؟ عن عبدالله بن زيد؟ صحابي اخذه وقال في الكتب - [00:08:21](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والراجل لهيعة هذا الحديث. ابن لهيعة هو عبد الله ابن لهيعة المصري. وهو صديق اختلط اه اه انطلقت كتبه ومن روى عنه قبل الاختلاف روايته مستقيمة - [00:08:55](#)

ومن الذين رووا عنه العبادة العبادلة الاربعة آآ من الذين يعني يرون عنه عبد الله المبارك عبد الله بن وعبدالله مسلمة عبد الله ابن وهب الذي معنا هو عبد الله - [00:09:16](#)

يزيد هؤلاء الاربعة وكذلك ايضا آآ جاء ان روى عنه قبل خلاف عن ابيه عن حبان عن حبان عن ابيه عن عبد الله بن زيد نعم ما نقله الشيخ احمد شاکر واثبت بان ان رواية عبد الله بن لهيئة مثل رواية عمرو بن الحارث - [00:09:36](#)

وان نقل الترمذي حصل فيه خلف هل الاذى ليست ليست ان رواية عبد الله بن لهيعة موافقة ان في رواية عمرو الحارث ولذلك ظبط النسخة على نفس الظبط الاول. ايه - [00:10:12](#)

تثبتت يعني بدل الغبرة غير قبل يعني لو تقارب. الترمذي مبني على لكنه الشيخ يقول ان رواية عبد الله بن الذبيعة وان او ما فهمه الترمذي على التغيرات خطأ هذا اذا كان انها بلفظ غير. هذا اذا كان بلفظ غير وليست غظرا. يعني يكون ما في اشياء. ولكن يعني اه اه

انها ذرية - [00:10:26](#)

ها اي نعم نسختين بدون م بدون ونسخة باضافة من يعني لكن غيره وغبراء وترجيحه انه يعني مبني على انها كانها غضب هذا الفهم يقضي لان رواية عبد الله بن في مقابر اخرى جاءت على مثل رواية عمرو الحارث - [00:11:02](#)

ها يعني هذا اذا هذا يؤيد لكن الى ما قال يعني او اتى بهذه الرواية فهذه المغايرة التي ذكرها على الاختلاف وليس على الاتفاق. الا

فانها رواية بالله لا تكن متفقة مع رواية - 00:11:48

ولا ولا يحتاج الى ان يقال انها اصح يمكن اصح من حيث الاثنين لان من ناحية العمل ما في فرق بين الاثنين وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذي على ما فهمه هو من التغيرات بين روايتي ابن الحارث وابن لهيعة. وقد اخطأ - 00:12:08

القضية قضية رواية لان الفهم هو في معنى واما اللفظ فاما اللفظ فهنا هو الذي تحصل به الرواية وهذا اللي يبني عليه الفهم ما هي القضية قضية ثانية بس مجرد ثانية. لانه ما قال هذا الا على على انها غبرة. ولذلك هو يفطر او يفطر الشيوخ - 00:12:29  
الذين رواها في هذا اللفظ نقول ممكن ولكن من ناحية الفهم الفهم شيء ناقص يعني فهم اللفظ على حسب اه ما يدل يدل عليه اللفظ فلا شك ان غير غير غير - 00:12:57

رواه الترمذي في هذا او اخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجاتهم من الطب والطواف ان رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحارث - 00:13:19  
على كل يعني قضية الخطأ ممكن. ممكن يحصل منها من شيوخي. لكنه ما قال هذا الكلام الا بناء على هذا النص والفهم بعد ما وجد اللفظ آآ فهمها هذا هو الذي يمكن ان يقال في فهمه - 00:13:38

انتهى الكلام فقال فظهر لها من كل هذا ان نقل الترمذي عن ابن لهيعة ان روايته مخالفة لرواية ابن الحارث نقل غير لظهر لنا من كل هذا ان نقل الترمذي عن ابن لهيعة ان روايته مخالفة لرواية ابن الحارث - 00:14:04  
نقل غير قوام. هذا على اعتبار انه خطأ فقه المسألة في جهة اسئلة في هذا الشأن لو مسح رأسه بما بقي من فضل يديه. وبعض اهل العلم يعني الذي اشار اليه الترمذي كان - 00:14:27

ما قال ان جميع اهل العلم نزلت له ليس له ان يفعل هذا الفعل ولكن لو ان فان عليه كلام العلماء وهو الحق والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين لا - 00:14:47  
قال واستدلوا على ذلك بحديث الباب. قال ابو طيب السندي في شرح الترمذي وبه اخذ علماؤنا يعني الحنفية. غير انهم قالوا هذا اذا اصاب يده شيئا اذ لم يبق البلل في يده - 00:15:34

قوله والعمل على هذا عند اكثر العلم اهل اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء جديدا. نعم. واستدلوا على ذلك بحديث الباب. هم. قال ابو في شرح الترمذي وبه اخذ علماؤنا يعني الحنفية. مم. غير انهم قالوا هذا اذا اصاب يده - 00:15:47  
اصاب يده شيئا شيئا او يده الى اصاب يده شيئا. مم. بحيث لم يبق البلل في حساب اليد في شيئا كان يعني من حيث لم يبق البلل في يده. قالوا هذا اذا - 00:16:10

ويده شيئا بحيث لم يهأ الانسان يتذكر بالليل هون نفس آآ خابت يده في شيئا النسخة الثابتة نعم الصحابة؟ ايه اصاب يده شيئا بحيث لم يبق البلل في يده. هم - 00:16:51  
وهو لا يقصد بس ايش الاثر غير انهم قالوا هذا اذا اصاب يده شيئا بحيث لم يبق البلل في يده شايف معناه انه ياخذ مع جديد اذا نشف وجب عليه يا سلام والله اذا كان باقي فيه ملل وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقتضيه نعم ظاهر هذا الحديث الاخلاص فيأخذ ماء - 00:17:16

جديدا على كل حال لكن الحديث الثاني مسح رأسه بما غير اي بقي من فوق يديه يدل على الذي ذهب اليه علماؤنا فهم حملوا الحديث هذا الكلام لابو الطيب السلمي ايه علماء الحنفيين ايه المقصود - 00:17:37  
مع الجمهور اه وبه نعم لما قال ادم قال وبه اخذ علماؤنا الحنفية يعني ما هو لانه اول كلامه ايه كلامه نعم بعد ذلك راح الى غبرة لانهم يعني هم اهل الحنفية مع اهل العلم غير انهم قالوا. هم. غير انهم قالوا هذا اذا اصاب يده شيئا - 00:17:57

بحيث لم يبق البذل في يده وهو لا ينافي الحديث والعلة تقتضيه مم نعم ظاهر هذا الحديث الاطلاق فيأخذ ماء جديدا على كل حال. هم. لكن الحديث الثاني مسح رأسه بما غير اي بقي من قول يديه. يدل على - 00:18:31  
الذي ذهب اليه علماؤنا وهم حملوا الحديثين على حالة والاخر على حالة اخرى ففيه جمع بين الحديثين ولا شك ان الجمع

اولى انتهى كلامه او الطيب منذ رواية مسح بما غير تخرج بها ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ.  
فهذه الرواية غير - [00:18:58](#)

نعم اخرج ابو داوود عن ربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده قالت لي من رأى الماء  
المستعمل وتأوله البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه - [00:19:21](#)

ومسح ببلل يده ليوافق حديث عبدالله ابن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. اخرجه مسلم والمصنوع يعني ابا داوود والتلميذ ان  
كان كلام قلت ان صح حديث ربيع بن معوذ هذا فلا حاجة الى تأويل البيهقي. بل يقال كلا الامرين جائزان ان شاء - [00:19:41](#)  
ان شاء اخذ لرأسه ماء جديد او ان شاء مسحه بفضله ما يكون في يده. لكن في سننه ابن عقيل وفيه مقال مشهور كما وفي مثله  
اضطراب فان ابن ماجه اخرج من طريق شريك عن عبد الله ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم -  
[00:20:01](#)

فقال السوبي فتكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخرا. والقول الراجح هو ان يأخذ لمسح الرأس  
ماء جديدا احنا بنؤمن ازاي فيما يتعلق عليها وهذا على اعتبار انها بهذا اللفظ اما اذا كانت مطابقة لولاية عمرو بن الحارث -  
[00:20:21](#)

فهذا ليس هناك تعاهد فكل روايتان متفقتين رواية عمرو الحارث ورواية عبد الله لكن هذا الحديث الذي اشار به نصحه هو الذي فيه  
الدليل ويكون حجة الذين قالوا بانه آآ يكفي بان آآ يمسح بما بقي - [00:20:58](#)  
في يديه من الزلل الذي كان عند غسل اليدين لكن الحديث ثابت في انه يأخذ ماء شديدا فلا يكتفي الانسان بان يمسح رأسه بالماء  
الذي بقي من قبل يديه قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في مدح الاذنين ظاهرهما وباطنهما. مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما. قال  
حدثنا - [00:21:28](#)

قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن محمد ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وعلى اله وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما - [00:21:59](#)

ثم ابو عيسى رحمه الله من ظاهرهما وباطنهما. لا لان الاذنين آآ فرضهما النفس. كالرأس لانهما تابعان للرأس. وليس تابعا للوجه فهما  
من الرأس كيف يمتحان وليس من الوجه فيقتلان. فحكهما المسح. وقد جاءت احاديث - [00:22:17](#)

لذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بين القرآن. وهم يبين للقرآن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ومنها حديث ابن  
عباس ان ان النبي صلى الله عليه وسلم نفع رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما. فيكون على هذا - [00:22:46](#)

فحك الاذنين المسح وليس الغسل فحديث ابن عباس وغيره من الاحاديث واضحة الدلالة على ان ختم المسح وليس الغسل قال  
حدثنا هنات هنادي ابن الشريعة للشري ثقة خجل وخطفها ومثلها اصحاب السنة - [00:23:06](#)

عن عبد الله ابن ادريس عبد الله ابن جريف الاودي ثقة اخرجه اصحابه عن محمد بن عجلان محمد بن عجلان. عن زيد بن اسلم عن  
ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عباس صلى الله عليه وسلم فاحد العذاب له اربعة - [00:23:34](#)

انا واحد السلف المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وفي الباب عن الربيع عن الربيع قد مر  
حديثها في الباب قبل هذا الذي فيه انه مسح مسح الرأس وآآ - [00:24:00](#)

الذين مر قريبا نعم بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما. هذا حديث الربيع الذي سبق انه اورده في باب  
قبل هذا لها قال ابو عيسى وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح - [00:24:19](#)

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما. فالعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ابن علي ابن ظهور  
ظهورهما وبطنهما هذا على وجه الوجوب والاستحباب - [00:24:54](#)

لونها ايه؟ يعني لو اكتفى بالظاهر مثلا لما تقول بعض الناس الذي يبدو ان الحكم للاثنتين وانه يجب ذلك لان الذي بين مصحف  
رأسه وطريقتنا لانها العبارة واحدة احسن الله اليك فيما سبقه هذا هناك والعمل على هذا عند اكثر العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماء

جديدا وهنا قال والعمل على هذا - [00:25:16](#)

العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهم ما ادري قال وهو الحق يدل عليه احاديث الباب في هذا لكن فيه نعم فيه فيه بعض اهل

العلم يعني يرون ان ان الغسل - [00:25:53](#)

غسل ايش؟ غسل يعني ما اقبل يعني ما اقبل ان الاذنين يغتسل على الوجه. يعني ومن ادبر يغسل تابعة للرئيس او تابعة للرأي او

هذا لكن بعض اهل العلم فصل فقال ما اقبل من الاذنين فانه يغسل تبع الوجه - [00:26:18](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الاذنين من الرأس. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن سنان ابن ربيعة عن شهر ابن

حوش طبعنا ابي امامة رضي الله عنه انه قال توضع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فغسل وجهه ثلاثا - [00:26:52](#)

ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ثم ورد ابو عيسى ما جاء ما جاء من اليمين من رأسه اي حيث يمسحان وليس من

الوجه غير الكلام هذا المقصود من الترجمة. فحكمهم النفس - [00:27:14](#)

وليس من الوجه فيكون حكمهما باطل. لان الغسلة حكم الوجه حكم الغسل. والمسح حكم الرأس. والنبي صلى الله عليه وسلم اقال

للذنان من الغسل في امتحان فهذا مطابق لما تقدم به ابن عباس. انه مسح برأسه وقال - [00:27:39](#)

يعني مسح برأسه ونصحهما مع الرأس. لانه ما منه. وقد جاء في بعض الاحاديث اه اه ما يدل على ان الاذنين انهما مضافان الى

الوجه. وذلك في حديث الدعاء اضعف عليه مسلم الذي في سجد وجهه لله الذي خلقه وصوره فشق سمعه وبصره. فان السمع المضاف

الى الوجه هنا. لان - [00:28:05](#)

اضاف الى الوجه السمع والبصر ولكنني كما هو معلوم اه اه هذا يمكن ان يكون على اعتبار انهما تابعان وهم المنافذ التي يعني في

وجهه لكن الحديث الذي جاء وحدث وبين ان المقصود ان الحكم هو المسجد هو الذي - [00:28:36](#)

عليه. واما اه هو ايضا في التنكيس على انه هو من الرأس. يعني فيما يتعلق بالمسح لانه مسح وقال اذا من حديث آ لا يدل على ان

على انهما يرسلان الا انه - [00:28:56](#)

فانها آ الحديث الذي بين كيفية الوضوء وهو فعله صلى الله عليه وسلم آ دلالة على ان حكمها حكمهما على ان حكمهما المسح وليس

الحكم هو الغسل وضع النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس - [00:29:16](#)

قال حدثنا قتيبة قتيبة من سعيد بن جميل بن فريق ثقة اخرج له خمس العمال ابن زيد محمد ابن زيدان عن سنان ابن ربيعة عن كنان

ابن ربيعة وهو صدوق صدوق فيه اخرج له قال - [00:29:47](#)

عن شهر ابن حوشب من شهر ابن حوشب وهو صديقا عن ابي امامة رضي الله عنه هو حديث قال ابو عيسى قال قتيبة قال حماد لا

ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم او من قول ابي امامة - [00:30:06](#)

يعني هذا فيه اه شك ان هل الاذنان من الرأس؟ هل هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا؟ او من قول في

امامة فيقوم آ موقوفا. لكن جاء يعني احاديث عديدة. آ آ تدل على ان الاذن مرت وانه من كلام النبي صلى الله - [00:30:39](#)

وسلم ثم ايضا بحديث اخرى التي ليس فيها ذكر الاذنين من رأس ولكن فيها يعني مثلا مسح اذنيه اظافرها وباطنهما معنى صلاته

يعني هي دالة على ما دل عليه هذا الحديث سواء كان آ آ الذي اختلف في آ في - [00:30:59](#)

في بعض رواياته هل هو من قبيل الموقوف او من قبيل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ الذي جاء يعني من الروايات في اه

اه لديك العلامات والحديث حديث ابن عباس الذي سبق ان مر وحديث الربيع الذي سبقه - [00:31:19](#)

في الدلالة على ان حكمه النصح وليس الغفل. وحديث الامام جاء من طرق متعددة. وآ وآ والحكم ثابت يعني من ناحية يعني آ

صححه جماعة من اهل العلم قال وفي الباب عن انس بن مالك رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين

بكثره الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:39](#)

الا ابو عيسى هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم قال ابو عيسى اسناده هذا الحديث السابق حسن ليس يعني في ذاك القائم

يعني انه ليس ليس ذلك ضعيف او انما بيان انه لم يعني ليس بقوة التي آ يعني آ قوة معلومة - [00:32:10](#)

انها متفاوتة في الحياة ودرجات الاسنان تكون متفاوتة يعني انه حسن ولكنه ليس آآ يرتقي الى ان يكون صحيحا. نعم لاسناد هذا بمخرجه بمفرده هذا الاسنان في فرج دون الشوارب لو اردنا الحكم على اثنان هاش - [00:32:36](#)

بعض العلماء بعض العلماء يعتبره مثل انه مثل الترميذي لكن لكن الشواهد بلا شك انها تقويه. الشواهد تكون للمسند لكن السند هذا الذي في كافر بن حوش عن ابي امامة - [00:33:03](#)

ان هذي اذا جاءنا في شهر الحكم عليه بالضعف ثم بعد ذلك عليه بمجموع الظهر اراد يعني ان الحسن الذي هو اللي هو الحسن لذاته ولكنه لم يكن الان او انه يعني - [00:33:24](#)

فانه حسن اه بغيره ولكنها اه اسناده اه ليس بذاك المتين او بذاك الذي هو القوة بحيث يعني يعول عليه مثلا. على القاعدة اللي ذكرتم به بعض الكتاب هذا عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من الاسلام ولا يكون حديث شاذ انه يروى من غير وجه او ذلك. هم - [00:33:46](#)

كيف هل هو هل هو يعتبرون مثل هذا انها حسن بمفرده اشكال التعليق عليه الشيخ النقل عن موضوع الشك هل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة - [00:34:12](#)

عن هذا الموضوع ثم قال في حديث ابي امامة هل هذا من قوله من قوله ام قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الرأس - [00:34:49](#)

الامتحان وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق او ل سفيان بن سعيد الثوري فقط صحيح. وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. اولا مبارك عبد الله بارك الله فيك - [00:35:20](#)

والشافعي. الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي وهو احد الائمة الاربعة مشهور من اهل السنة. وحديث اخرجه البخاري. اصحاب السنة واحمد احمد ابن حنبل كذلك احد الائمة الاربعة المسؤولين من سنة الحديث الرهوية الحنظلي الحقب ابراهيم بن راهوية - [00:35:50](#)

وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الرأس وقال بعض اهل العلم من اقبل من الاذنين فهو من الوجه يعني فيغسلان. يغسل ما اقبل منهما. وما ادبر من رأس فيمسح كالرأس - [00:36:10](#)

فقص في الاذنين الى الى ما اقبل وما ادبر فما اقبل جعله من وجهه فيكون حكمه غسل وليس وما اجبر منهما يكون حكمه المسح وليس الخصم قال اسحاق واختاروا ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه - [00:36:34](#)

قال اسحاق ينفع ولكن مسحنا يكون غسل لان لان الوجه يغسل يغسل ولا يمسح ومؤخرهما مع رأسه. ومؤخرهما مع رأسه. نعم وقال الشافعي هما سنة على حيلهما يمسحهما بماء جديد - [00:37:00](#)

قال النسائي هما سنة ايها سنة ينصحهما على حيادهما يعني وحدهما يعني بماء جديد يعني غير غير مع الرأس من افضل من الاقوال ترى بماء جديد يجوز لكن الاحاديث وردت بينهما - [00:37:28](#)

واهايك قلت سائل من كان له شعر كثيف واذا مسح رأسه جفت يداه هل يأخذ لاذنيه ماء جديد الذي شعره كثير ما هو راح يصب على الاثناء حتى يعني يروى وانما هو يمسح على على ظهر ذلك الشعر آآ - [00:38:19](#)

كان كفيفا وغير كثير. لانه سيبدأ بمقدم رأسه وينتهي. وبعد ذلك يمسح باذنيه. لا فرق بين من يكون كثير يكون قليلا لان المرور باليد ستمر على الكثيف وعلى القليل والبلل يكون فيها. ولا يتأخر بحزنه شيء - [00:38:39](#)

لكنه اذا مسح وذهب الى الرأس موجود اللي مسح وذهب الى الاذنين البلى المجرد يقول حضركم الله هناك فئة من الناس يمسحون على الرقبة ويقولون بانها تابعة للوجه او للرأس - [00:38:59](#)

فما الحكم؟ هذا غير صحيح لان الرقبة رقبة ليست ليست من الوجه فتقتل ولا من الرأس فتمسح. وانما هي شيء اخر وهذا يسأل يقول هل ورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه ثم مسحه بالبلل الذي كان في لحيته - [00:39:19](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في تحرير الاصابع قال حدثنا قتيبة وهناد قال حدثنا وكيل عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم ابن

قبرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:39:41](#)

اذا توضأت فخلل الاصابع كما ورد آآ ابو عيسى رحمه الله هذه من باب تحليل الاصابع والمقصود بذلك يعني اه اه ادخال الاصابع بين  
الاصابع بحيث يعني يصل الماء اليها - [00:40:09](#)

وان كان في ذلك اليدين والرجلين فالمقصود بذلك هو وصول الماء. وتحقق وصوله. بحيث لا يبقى شيء لان المائدة لم يصل الى آآ  
فروض الوضوء وآآ بقي يعني شيء لم يصل اليه فانه يعيد الوضوء كما جاء في حديث صاحب اللمعة التي لم يأخذها الماء فامرته  
بالاعادة يعيد الوضوء ويعيد - [00:40:30](#)

هذا الذي جاء فيما يتعلق بتحريم الاصابع من اجل تحقق الى وصول الماء الى داخلها الى ما بينها. وذلك يكون بادخال الاصابع يعني  
بيننا بعضها ببعض في وكذلك اصابع اليدين فيما يتعلق بين اصابع الرجلين حتى يتحقق ان الماء وصل الى وصل الى - [00:41:00](#)  
هو ان الماء لم يبقى الرجلين لم يبقى شيء آآ منهما لم يصل اليه الماء هذا المقصود من التحليل هو معلوم ان ان مر في اللحية انها  
تحلل ولكن ذلك آآ مستحب لان - [00:41:27](#)

لم يحللها ليس بشيء. واما فيما يتعلق الرجلين وكذلك اليدين فلا بد من الوصول الى داخلهما فاذا تحقق ذلك اين تحليله لا يكون واجبا  
ويكون متعينا ولكن حيث يعني يعلم ان الماء لا يصل الا بالتخليل فانه يتعين عليه ان يحلل حتى يصل الماء الى اه فروض الوضوء -  
[00:41:50](#)

لا يلقى شيئا منها لم يصل اليه شيء اه عرض ابو عيسى رحمه الله حديث وهو قطعة من حديث الذي فيه الى الصلاة فاسفغ الوضوء  
المطابع ومبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فبالغ في الاستنشاق الا ان تكون خائنا - [00:42:16](#)  
فهذا فيه الارشاد والتوجيه الى ان الانسان يحلل بين اصابعه بحيث ان يتحقق لان الماء قال اليها لان الماء ذهب اليها وانه لم يلقى  
شيء من الشيء المفروض فيه الغسل الا وقد وصل اليه الماء - [00:42:38](#)

قال حدثنا قتيبة وخناد. كتيبة وهناد مر ذكرهما عن وكيل. تركي ابن جراح الراسي يكون في ثقة اخرجه اصحاب عن ابي هاشم.  
سفيان هو ثوري عن ابي هاشم وهو اسماعيل ابن كثير. وهو ثقة خجله حسنا. البخاري واصحاب السنن. البخاري واخر - [00:42:59](#)  
العاصم للقيط بن قبرة. العاصمة فهو عن ابيه. عن ابيه وصحابي اخرجه البخاري وثلاثة كلهم يتوالون اخرجه البخاري فاذا الامر  
فخلل نعم المقصود منه وصول المال فاذا كان الماء انه - [00:43:23](#)

سيصل الى ان الانسان توضأ ولم يحلل ولكن لانه تحقق هذا غير صحيح. ولكن كون الانسان آآ احقاق يعني العمل بما هي الاحتياط آآ  
كما اشهد الى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا مطلوب. لان اسباغ الوضوء كما هو معلوم - [00:44:00](#)

اه ليس بواجب يعني كان يقتل ثلاث مرات. وقد يأتي نص الحديث. نعم اسبغ الوضوء في اسباغ الوضوء يكون بالدمج ويكون ايضا  
بالغسل ثلاث مرات ثلاث مرات ليس متعين يكفي مرة واحدة اذا علم ان الماء وصل الى جميع اعضاء الوضوء وكذلك - [00:44:18](#)  
مبالغة في الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق لو لم يبالغ في الاستنشاق فان الوضوء صحيح قال وفي الباب عن ابن عباس والمستورد  
وهو ابن شداد الفهري وابي ايوب الانصاري ثم قال وفي الباب على ابن عباس - [00:44:42](#)

والبصر يترك والمسور ابن شداد الصحابي اخرجه تعليقا البخاري تعليقا ومسلم خالد بن زيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح  
والعمل على هذا عند اهل العلم انه يخلل اصابع رجليه في الوضوء. وبه يقول احمد واسحاق - [00:45:05](#)

وقال اسحاق يخلل اصابعه يخلل اصابع يديه ورجليه في الوضوء يعني معناها ان الاصابع يكون يراد به اليدين والرجلان. الايدي  
والارجل كلها تخلل فاصابع الايدي يحلل بعضها بعضا. اخذ الرجلين تحلل في اصابع اليدين - [00:45:46](#)

وابو هاشم اسمه اسماعيل ابن كثير المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد هو الجوهرى قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر وهو  
قال حدثنا ابراهيم بن سعيد هو الجوهرى. قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى  
بن عقبة - [00:46:11](#)

من صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضأت فخلل بين اصابع

يديك ورجليك. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب - [00:46:41](#)

وما ارد ابو عيسى رحمه الله في هذا الحديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم اطاع يديك ورجليك وهذا يدل على ان تحليل يعني يقول لليدين والرجلين باصابع اليدين واصابع الرجلين وذلك بتحقيق الوصول - [00:46:58](#)

الى ما بين الوصول الى ما بين الاصابع هذا يعني يدل على ان التحليل يكون لليدين والرجلين قال حدثنا ابراهيم السعيد هو الجوهرى. ابراهيم بن سعيد هو الجوهرى فقه اخرج حديثه؟ مسلم وخالقه. مسلم واخالته كانت قوى الجوهرى - [00:47:20](#)  
بعض الناس وفي بعضها الجوهرى بدون هو بكلمة هو ان ان يعني على على على ان هو موجودة في بعض النسخ فانها زيادة من دون الترمذي. هي زيادة منبوذ الترمذي. لان الترمذي لا يحتاج الى ان يقول هو لان الراوي عندما يذكر شيخة - [00:47:43](#)  
فلان ابن فلان ينسبه كما يريد. ولكن من دونه اذا اراد ان يظليف الى الراوي شيئا يوضحه يبينه ويمدحه نسبتته فيأتي بكلمة هو حتى لا يظن ان هذا الكلام فهو من - [00:48:06](#)

الذي هو الترمذي مثلا في هذا الحديث فان كلمة هو او يعني فلان تأتي في الاسانيد فالمقصود منها ان ان التلميذ لم يذكر ما بعده هو ولكن من دون التمييز هو الذي ذكر هو فانما ذكرها من اجل الايضاح والبيان واتى بها حتى لا - [00:48:26](#)  
وظن انه من كلام تلميذه وانما هي من كلام من دون تلميذه يعني يكون مثلا من المحبوب الرابعة عن سعد ابن عبد الحميد ابن جعفر. سعد ابن حميد ابن عبد الحميد ابن جعفر هو. له اغانيه - [00:48:50](#)

لم يكن له اغانيط اخرجه حبيبه الترمذي ومسائي ابن ماجة. الترمذي ومسائي وابن ماجة. عن عبد الرحمن بن ابي الزناد. عبدالرحمن بن ابي الزناد صديق البخاري تعليقا ان نموت في عقبة. نموت بالعقبة ثقة. هو موسى للعقبة - [00:49:18](#)

طبعاً فقد الاختلاف قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال دعيت هذا حديث حسن غريب يعني حسنا من حيث من حيث الاسناد وغريبة ايضا من حيث الاسناد قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي - [00:49:40](#)

عن المستورد ابن شداد الفهري رضي الله عنهما انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا توضع زل الاصابع رجليه بخنصره ثم ورد حديث منصور بن حجاج - [00:50:12](#)

رضي الله عنه وهو مهرا ن اذا توضع ذلك اه اصابع رجليه بخنصره وفي بعضها حلل في بعض الروايات حلها عنصرية والمقصود انه يعني يدخل ويطلع في الخنفر يعني بين اصابع رجليه ليتحقق من وصول الماء اليها - [00:50:28](#)

فهذا فيه يعني بيان كيفية التخليل وانه يقوم بخنصره. نعم قال حدثنا قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد ابن عمرو السيدة مر ذكره مر ذكره ممن اختلط وكيداه ايضا مما روى عنه قبل الاختلاف - [00:50:48](#)

عن يزيد ابن عمرو عن يزيد عمرهم داوود وسيد ابن ماجة عن ابي عبد الرحمن الحبري عن ابي عبد الرحمن الحبري اسمه عبد الله بن يزيد من قول قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة - [00:51:14](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة سيكون يعني على هذا قوله غريبا له ما جاء الا من هذا الطريق طريقة وحسن ثابت - [00:51:44](#)

وانه من قبيل ما هو حسن ولكن اه اه سيد الناس يقول قد شارك ابو الليعة في رواية عن العزيز عمرو الليث وعمرو بن الحارث. هم والحديث اذا صحيح سالم عن الغراب. نعم - [00:52:03](#)

مشاكل يقول الحديث رواه احمد بثلاثة اسانيد وصححه الترمذي بانفراده به ولكنه ليس كذلك قد قال الحافظ للتليقص تابعه الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث اخرج البيهقي وهو مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه - [00:52:31](#)

هل جاء توضيح الرجاء سؤال هل ثبت فيهم بان تحليل اصابع الرجلين يكون اليد اليسرى او عليه شرط مبارك كوري بدون زي بخنصر يده اليسار لا ينفع عليه رواية ايمان - [00:52:51](#)

وازالة الاعذار بشيء من هذا العمومي كلها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء ويل للاعقاب من النار. وصلى الله وسلم وبارك على هذه

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت - [00:53:27](#)

يقول السائل فضيلة الشيخ لدي في قدمي تشكك في اعقابهما واذا غسلتهما لثلاث ارى ان الجلد كانه لم يصبه الماء فهل يجوز ان

اغطي قدمي لاكثر من ثلاث دون غيرها من اعضاء الوضوء - [00:54:04](#)

يقول لك ان كان فيها شعور لقد توفيت فتاة وعليها صيام شهرين صيام فريضة وكذلك عليها طواب افاضة فكيف العمل اه فيما

يتعلق ديال لقضية الصيام. الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قام وما مات عليه السلام - [00:54:22](#)

فيما يتعلق بالقيم اللي عليها سواء كان فرضا واجب عليها في عصر الشارع لديها صيام رمضان او واجبا عليها بكفارة كما قال النبي

صلى الله عليه وسلم من مات وعليه السلام كان عنده نية - [00:55:03](#)

مات وعليه ثياب قام يعني مات على ثياب يعجب فالواجب عليه في الشارع في رمضان او اوجبه على نفسه بان يكون كفارة لفعل ما

حصل منه او آآ ابي نذر او من نذر - [00:55:27](#)

يعني انسانة معينة فانه يريد اذا قام عنه يحصل به المطلوب للحديث المتفق على صحته وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما الذي

بقي عليها طواف لهذا اه من المناسب ان احد الاخوان يبحث - [00:55:43](#)

انا هذا يقول كيف يكون اضاع الصيام؟ قيام رمضان بعد ثنتين او اكثر علما بانى ابطال في شهر رمضان بسبب مرض ما وهذا قبل

سنتين تقريبا اذا كان مضى رمضان او رمضانات - [00:56:13](#)

فانها تقضي وتعمل وترفع عن كل المسلمين في بلادي الذي يريد ان يعمل في عمل جيد براتب جيد يكاد ان لا يجد عملا الا اذا كان

يلبس فهذه ربطة العلاء - [00:56:41](#)

فهل له رخصة في لبس هذا العمل يعني بشرط يعني هذا لا شك انه تقليد الكفار احنا الكفار وهذه ولا يجوز للانسان ان يعمل ذلك اولا

ثم ما ادري ايش الذي يجعل قياما هي هي التي تكون سببا فيها - [00:57:09](#)

العمر ما تأتي الا ومعها يعني حامل اللباس الا فرنجي على كل انسان الشياء الذي لا يأتي به. والله تعالى يقول ومن يتق الله يجعل له

مخرجا يقول فضيلة الشيخ ما المراد بالبراجم - [00:57:37](#)

ينكح يمسح غافل الاذنين وظاهرهما. بالسبابة تكون بداخلهما الابهام لظاهر يعني يدير على ظاهره الداخل هل تفرين اصابع اليد

للخنصر كذلك ام باتساک بينهما؟ لا لا يعني شهادات للرجلين هذا يمكن بالتشكيك بينهم - [00:58:03](#)

هيدي يعني في بعض يقول من توشأ وترك اقل من المقدار الذي جاء فيه الحديث صاحب اللمعة هل يعيد الوضوء انا القدر فقط ما

ذكره صاحب اللمعة اذا كان يعني شياء واضح كشيء بين يعني - [00:58:49](#)

اليس وهل يجوز بناء فقهه للامام على سطح المسجد يجوز يجوز ان يكون المسجد فيجوز ان يكون تحت ويقول السائل هل يجوز

ان البس ملابس الاحرام واجلس في الفندق ثم اصلي ركعتين وانوي نية الاحرام عند ابيار علي - [00:59:11](#)

قنا لك انك تتهيا وانت في مسكنك وفي المدينة وتطهر وتغتسل ولكنك لا تدري الا في الميقات وجرح النقاب سواء نزلت وصليت

ركعتين واحرمت او صليت فريضة واحرمت او انك عندما تحابي المسجد - [00:59:48](#)

فهي وتلد وانت في السيارة. المهم ان الاحرام يكون من الميقات. وان الاستعداد للاحرام وذلك بالاغتسال ولبس الايذاء والرداء فان

ذلك يكون في نفس المدينة لان ليس الاحرام ليس باحرام - [01:00:15](#)

فالانسان يلبس في دار الريالات انه محرم حتى يجلس اتيني فيكون محرمة لان الاحرام هو النية ويكون في النية. والتلبية بعدها اما

مجرد لباس الاحرام فهذا ليس باحرام يسأل عن حديث خللوا بين اصابعكم قبل ان تخلل بمسامير من نار - [01:00:36](#)

لا اعرف عن شياء آآ الاخ يذكر مشكلة اجتماعية يحصل كثيرا يقول في بلدنا وهي اقامة علاقات محرمة بين الرجال ونساء اجنبيات

فيقع الحرام وعندما تحمل المرأة يسارع بالزواج بها في الشهر الاول. ويستمر معها في هذا الزواج. فما حكم هذا العقد؟ وما حكم

الولد الاول - [01:01:02](#)

الولد هذا ولا الجن والعياذ بالله فليس للانسان يتزوج او يعقد على امرأة هو في بطن هؤلاء سواء كان لهو او غير سواء كان منه من

الزنا والعياذ بالله او يعني لغيره يعني امرأة يعني تطلق وهي حامل لا يجوز - [01:01:26](#)  
ان يعقد عليهم لانه لا يكون ذلك الا بعد آآ وضعها الحمل فكان بعض الناس يحصل منه فعل الحرام ثم يعقد عليها آآ لا شك ان هذا غير  
فائق والولد ليس له وانما هو - [01:01:48](#)

من زنا ولا ينتبه اليه وهذا اخر يقول شخص مثلي زنا بامرأة مسلمة او نصرانية ثم صارت المرأة حامل ثم اراد هذا الرجل ان يتزوج  
بها فكيف العمل؟ ارجو التفكير لان هذا كثير في بلدي. الجواب هنا في الجواب الثالث - [01:02:05](#)  
يقول احسن الله اليك هل ورد شيء في فضل شهر شعبان؟ وليلة النصف منه جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - [01:02:30](#)